وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن البيان والبحر عن ابي اسحاق ثم **قوله** الي حين فقد المثل صوابه كما في بعض النسخ الي حين فقد المثل بلا يا النسبة كما لا يخفي وفي فتاوي حج الحاصل في هذه المسيلة ان من غصب عينا مثلية واتلفها يلزمه مثلها فان فقده او وجده بزيادة علي ثمن مثله لزمه اقصي قيم من وقت الغصب الي وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوي ماية ووقت الفقد يساوي مايتين وفيما بين الوقتين يساوي الفا لزمه الالف وقس علي ذلك واما المتقوم فيضمن باقصي قيمه من الغصب الي التلف فيلزمه ذلك كما في المتقوم اي فا متي بقي فالواجب رده والقيمة انما تكون عند الفقد اه ع ن وصورة المسيلة اي مسيلة ضمانه باقصي قيم المكان الذي حل به المثل من حين الغصب الي الفقد اذا لم يكن المثل معقودا عند التلف فان كان معقودا عنده انتهي الاقصي الي وقت التلف لا الي وقت الفقد فقط والا اي بان كان المثل معقودا عند التلف بالاكثر اي اكثر القيم وان زاد اي الاكثر علي دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا فقد الاكثر الامكنة اي اكثرها قيمة كما في عبارة غيره فكان ينبغي التصريح بالتمييز والمراد الامكنة التي حل بها المغصوب اي يعتبر اقصي قيم المكان ثم يعتبر نقد ذلك المكان ع ن فتضمن اي تلك الابعاض باكثر امرين مما نقص وقيمته بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظر للتمثيل باليد وبالرجل اي باحدها لاجتماع الشبهين اي الحر والمال اي الشبه بالمال ارش مقدر وهو الحر وبما ليس له وهو ما كان ماله من الحيوانات كالسمن كان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول دمياطي فيه ونقص متقوم له هذا شروع في مسايل ذكرت في باب الغصب استطرادا وان لم تكن من الغصب وضمان الزايد اي علي وقت التلف بان

سبق

نه

سبق التلف زيادة قيمة فهي مضمونة علي الغاصب دون غيره محرم عند خوف الخ ومكروه عند عدمها كذلك اي كالامة فان تلف اي غير المغصوب المتقوم عند خوف الفتنة انظر ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمع او لا قال التويري المراد الفتنة بالنظر الي غالب الناس اه تتمة هي مشتملة علي ثلاث مسايل الاولي وقوع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل او الدينار الا بتلف البيت او الدواة ولها ثلاث احوال التقصير من صاحب البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل او الدينار او التقصير منهما المسيلة الثانية لو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كررت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح ولها ايضا ثلاث احوال التقصير من مالك الدابة او من مالك القدر او منهما والارش تابع لذلك المسيلة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان ينسب مالك البهيمة لتقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة او لا ينسب فلا يضمنها وعلي كل حال لا يجبر علي ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة فصل في الشفعة القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما وباع شريكه نصيبا بتا فلمن باع بشرط الخيار الشفعة علي الثاني فيما لم يقسم اي في شي مشترك لم تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس المنفي بلا نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل اي الغالب لان لم قد تدخل علي ما لا يمكن نحو لم يلد ولا علي ما يمكن لا يمسه الا المطهرون فتامل وصرفت هو اما مخفف بمعني تعينت او مثقل بمعني بينت وعلي كل فهو عطف تفسير او مرادف والمراد تميزت المرافق بان صارت الحصص منفصلة عن بعضها في ارض علم منه انها لا تجري في المنقول اصالة بخلافه تبعا الصايرة اليه اي الشريك الحادث كما هو ظاهر عبارته اه اخذ وشرط فيه كونه شريكا وما خوذ

ای دواة

الحصيل

نهوم

لو باع اي باع المشتري الا

بالملك وهو الشريك القديم اما الاخذ فهو بلغة بلغة المصدر او الصيغة او ما تقدم اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)